ما يشتمل ما اخ حكمه فلو بلاث والغوبا دونا العيل ورد الونج قاطع ومثله دابة

المسجد ونوى العمل يوم عقد تعستنا لليوم للتشبه بسبت اليهود
واحد النصارى ولو ان قمه جائز ولو كل يوم الجمعة مطلوب وبيع
من لا تلزمه بالسوق ونحتها لما سبق في ندبا فاقامته ونقل
امام قبل الخطبة او جالس عند الاذان قال في مختصر الوقار
واحتج ذلك بغير الجمعة منه في كراهة الاسراع بالنقل عند
الا بغير مقتدى به لئلا يعتقد طلب خصوصه اليه او لا يعتقد بعمله
على انه من جملة النقل لغير مقتدى به وكذا الداخل ومن استمر
حتى اذن وسعى بعد الجمعة لم لا بد كفعلها امامه وجاز قبله وحرم
بالزوال الا لضرورة وفسخ بيع لظاهره ولو في حال السعي وهو
اصح قولين عند الله وبقيته كما في حش وعن عن ابن عمر
ويستثنى ما انتقض وضوءه ولم يجد الماء الا بالشراء ويجوز
البيع لمالكه على الاظهر واجارة وتولية وشركة واقالة
وشفعة بل اذان ثان والامام جالس على المنبر الامر بعد
داوه بعد قدر ما يدرك وهذا من خصوصيات الجمعة على المعول
عليه ولا يفسخ بيع من لا اذان عليه وقت غيرها لان السعي
للجماعة هنا مقصود ولا الزم جمع فسخ بيع من عليه فوات بل
القضاء بوجوب اشتغالهم برد ما عليهم كما قال في التوضيح
انظر فان فات فالقيمة حين القبض وان كان متلبسا
فيه لا نكاح وهبة وصدقة لعدم العوض لا تقلها من قبيل العبادات
وان حرمت على المعتمد صابح والكافر المجاز الخلع بالنكاح
والكتابة بالصدقة وهبة الثواب كالبيع وعذر تركها
في الاكل والجماعة شدة وحل ومطر وجذام ومرض وهرم
وتمريض محبوب خاص وان صديقا ولو وجد من يعوله
لما يدهم به او من خيف ضياعه وتجهيز ميت اجا الحاجب
ولو لم يخش وليعطهم ضلالة وخوف على مال او حبس

بكسر الدال

بكسر الدال سدا وخوف ظالم من ترك حبا او عرضا او من ضرب او حبس معسر لم يثبت
عسره على الاصح وعرى الا ليس في المشهور التي سماء ان لا يجد اللباس اللائق
بمثله انظر حش والكافر انه لا يخرج لها بالنجس لان لها بدلا كما في السوا
لا يتيمم لها ورجاء عفو قود واكل ثوم ولا مزيل وحرم في المسجد والمحافل
كدخول المحلة على الراجح وريح عاصف بليل في الجماعة لا عرس ونحوه او ثلث
عنده وجنده او عمى لا يقتدي معه وان باجرة مثل ولا يبيح حضور صلاة عيد
ولا تشويه عنها وان اذن الامام **وصل** سن لفعله صلى الله تعالى عليه وسلم
لقتال جائز لا بغاة امكن ذلك القتال للبعض بان يكفوا به فيسمح في الوقت
والا صلوا من امكنها فداول المختار الخ ولا بن ظرف بعدم هذا التفصيل هنا
كالتيمم وان وجاه القبلة او على دوابهم فيسمى والمبالغة لنفي تعم القسم
اذا كانوا مستقبلين فان كان العدو جهة القبلة وعليهم فوق التمليط
وصلى باذان واقامة بالاولى في الثنائية ركعة والا فركعتين ولا يشترط تساو
الكل يعني ثم قام الامام سكتا او داعيا وان بغير ثنائية على المعتمد
او قارئا في بعدها وفي وقت الاولى بعد القيام فيتم وتنصرف وهل يسلمون
على الامام كالمسبوق وهو الظاهر ذكر شيخنا في حاشية في الحسن عمومه
ويجودون على من باليسار واذا بطلت صلاة الامام بعد معاد فتقدم لم تبطل
عليهم ثم صلى بالثانية ما بقي وسلم واتموا لانفسهم وان قدموا احدا لها
لما بطلت لهم ولا للمتقدم وان نوى الامامة الا لتلاعب ولا بد في الجمعة
مع كل من الطائفتين من اثنى عشر سمعت الخطبة وان لم تبق مع الامام
اثنى عشر في الا ظهر ويلغز من جهتين جملة لا تكفي فيها اثنى عشر
يسمعون الخطبة اذ لا بد هنا من اربعة وعشرين وجمعة صحت من غير
بقاء اثنى عشر لسلام الامام فتدبر وان لم يمكن اخروا لاخر الوقت
وفي غيبة الامل بالمختار واستظهرا له كما في حش وصلوا كيف ما يتيسر
كان دهمهم عدو فيها وسيلة ان دهمهم العدو في الجمعة فقلت الكافي
اذا دهمهم بعد ركعة حصلت الجماعة واتموا جمعة حيث امكن المسبوق
كالمسبوقين والا اتموا ظهرا وتلزم نية الجمعة كما سبق وافطر النص
وحل للضرورة كل فعل احتيج له كامساك ملطخ بدم وانشاد شعر يقوي
القوم وان امنوا بها اتمت صلاة امن حسب الامكان ومن فعل من الاولى
فعلا امكنها حتى يتم الامام ليقتدي به ولو في السلام خلاف جماعة السنن

Copyright © King Saud University